(507) المستضعفين من الولدان من الصبيان الصغار أن تعطوهم حقوقهم لأن فيما يتلى عليكم وآتوا اليتامى أموالهم كما مضى وأن تقوموا لليتامى بالقسط ويفتيكم في أن تقوموا لليتامى بالقسط في أنفسهم وأموالهم وما تفعلوا من خير في أمر النساء واليتامى وغير ذلك فإن ا كان به عليما وعد لمن آثر الخير في ذلك. (128) وإن امرأة خافت من بعلها توقعت لما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها وكراهة لها ومنعا لحقوقها أو إعراضا بأن يقل مجالستها ومحادثتها فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا. في الكافي والعياشي عن الصادق (عليه السلام) وهي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اريد أن اطلقك فتقول له لا تفعل اني أكره أن يشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو (1) لك ودعني على حالتي وهو قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا هذا هو الصلح. والقمي ما في معناه مع ذكر سبب النزول والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة وأحضرت الأنفس الشح لكونها مطبوعة عليه فلا تكاد المرأة تسمح باعراض الزوج عنها وتقصيره في حقها ولا الرجل يسمح بأن يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي إذا كرهها أو أحب غيرها. القمي قال واحضرت الأنفس الشح فمنها من اختارته ومنها من لم تختره وإن تُحسنوا في العشرة وتتقوا النشوز والإعراض ونقص الحق فإن ا كان بما تعملون من الإحسان والخصومة خبيرا فيجازيكم عليه. (129) ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء أن تسووا بينهن في المحبة والمودة بالقلب كما مضى في أوائل السورة من الكافي. ورواه العياشي والقمي عن الصادق (عليه السلام). _____ (1) والحاصل أنها تصالح زوجها على إباحة حقوقها من جهة الزوجية والمضاجعة والنفقة والمهر ونحوها جميعا أو بعضا على ما تراضيا عليه.